

قرار رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٩

بتاريخ ٢٨ / ٢ / ٢٠١٩

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين الخاص للعاملين بشركة أبو زعبل للأسمدة والمواد الكيماوية

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية. وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص السادة نائبي السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة .

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١١٧) لسنة ١٩٩٥ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة أبو زعبل للأسمدة والمواد الكيماوية برقم (٥٦٦). وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٨/٥/٣٠ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي إعتباراً من ٢٠١٨/١/١ .

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦ بجلستها المنعقدة في ٢٠١٩/٣/١٨ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ١٩/٣/٢٦

قرر

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادتين (٤/د، ٢/٥) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) والمادة (٨) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-

مرف

الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤) :

(د) يجوز قبول أعضاء جدد بشرط سدادهم لرسم عضوية يسدد لمرة واحدة عند الانضمام طبقاً للجدول التالي :

السن (بالسنوات)	الميزة التأمينية (بالجنيه)	رسم العضوية (بالجنيه)
٢٠ سنة فأقل	٧٥٠٠٠	٣٦٨٦,٨٣
٢١	٧٥٠٠٠	٤٠١٤,٣٥
٢٢	٧٥٠٠٠	٤٣٦٨,٤٥
٢٣	٧٥٠٠٠	٤٧٥٠,٥٨
٢٤	٧٥٠٠٠	٥١٦٣,١٠
٢٥	٧٥٠٠٠	٥٦٠٨,٤٠
٢٦	٧٥٠٠٠	٦٠٨٨,٥٣
٢٧	٧٥٠٠٠	٦٦٠٦,٢٦
٢٨	٧٥٠٠٠	٧١٦٤,٠٤
٢٩	٧٥٠٠٠	٧٧٦٤,٥٥
٣٠	٧٥٠٠٠	٨٤١٠,٥٤
٣١	٧٥٠٠٠	٩١٠٤,٥٦
٣٢	٧٥٠٠٠	٩٨٤٩,٨٨
٣٣	٧٥٠٠٠	١٠٦٤٨,٩١
٣٤	٧٥٠٠٠	١١٥٠٤,٩٨
٣٥	٧٥٠٠٠	١٢٤٢٠,٤٧
٣٦	٧٥٠٠٠	١٣٣٩٨,٧٥
٣٧	٧٥٠٠٠	١٤٤٤٣,٤٩
٣٨	٧٥٠٠٠	١٥٥٥٧,٧٥
٣٩	٧٥٠٠٠	١٦٧٤٥,٠١
٤٠	٧٥٠٠٠	١٨٠٠٩,٣٢



٤٦٠٧٦



١٨٦٨٠,٧٠	٧١٢٥٠	٤١
١٩٣٢٤,٩٧	٦٧٥٠٠	٤٢
١٩٩٣١,٩١	٦٣٧٥٠	٤٣
٢٠٤٩٠,٠٥	٦٠٠٠٠	٤٤
٢٠٩٨٦,٧٥	٥٦٢٥٠	٤٥
٢١٤٠٦,٤٩	٥٢٥٠٠	٤٦
٢١٧٣١,٥٩	٤٨٧٥٠	٤٧
٢١٩٤١,٠٥	٤٥٠٠٠	٤٨
٢٢٠١١,٣١	٤١٢٥٠	٤٩
٢١٩١٣,٤٣	٣٧٥٠٠	٥٠
٢١٦١٤,٥٢	٣٣٧٥٠	٥١
٢١٠٧٥,٠٣	٣٠٠٠٠	٥٢
٢٠٢٤٨,١٧	٢٦٢٥٠	٥٣
١٩٠٧٨,٣٩	٢٢٥٠٠	٥٤
١٧٤٩٩,٤٣	١٨٧٥٠	٥٥
١٥٤٣١,٥٧	١٥٠٠٠	٥٦
١٢٧٧٨,١٥	١١٢٥٠	٥٧
٩٤٢٢,٣٨	٧٥٠٠	٥٨
٥٢٢١,٦٦	٣٧٥٠	٥٩



٤٦٠٧٦

- يحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد.

- تحسب كسور السنة نسبياً.

مادة (٥) : الاشتراكات :

(٢) موارد ذاتية سنوية بحد أدنى مليون وسبعمائة ألف جنيه ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذه الموارد بالكامل عن السنة السابقة وفي حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة اكتوارية بفحص مركزه المالي واعتمادها من الهيئة في ضوء الموارد المحققة وقد تنتهي هذه الدراسة الى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً اعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

تصرف المزايا التأمينية في الأحوال التالية :

- بلوغ سن الستين

- الوفاة

- العجز الكلى المستديم

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع خمسة وسبعون ألف جنيه.

ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية فى حالة بلوغ سن الستين ألا تقل مدة الاشتراك بالصندوق عن عشرين عاماً فإذا قلت عن ذلك تُخفض الميزة التأمينية بواقع ٥% عن كل سنة كاملة تقل عن عشرين عاماً وبحد أدنى للميزة الاشتراكات المسددة من العضو.

مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق بإجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

نائب رئيس الهيئة
المستشار / رضا عبد المعطي



٤٦٠٧٦

مأروف

بيان

معتمد بالتعديلات على لائحة النظام الأساسي
لصندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة أبو زعبل للأسمدة والمواد الكيماوية
وفقاً لقرار الهيئة رقم (٤٢٧) لسنة ٢٠١٩

النص المعدل			النص الحالي		
الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)			الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)		
مادة (٤) :			مادة (٤) :		
(د) يجوز قبول أعضاء جدد بشرط سدادهم لرسم			(د) يجوز قبول أعضاء جدد بشرط سدادهم لرسم		
عضوية يسدد لمرة واحدة عند الانضمام طبقاً للجدول			عضوية يسدد لمرة واحدة عند الانضمام طبقاً للجدول		
التالي :			التالي :		
السن (بالسنوات)	الميزة التأمينية (بالجنيه)	رسم العضوية (بالجنيه)	السن (بالسنوات)	الميزة التأمينية (بالجنيه)	رسم العضوية (بالجنيه)
٢٠ سنة فأقل	٧٥٠٠٠	٣٦٨٦,٨٣	٢٠ سنة فأقل	٦٥٠٠٠	٤٢٧٦
٢١	٧٥٠٠٠	٤٠١٤,٣٥	٢١	٦٥٠٠٠	٤٦١٩
٢٢	٧٥٠٠٠	٤٣٦٨,٤٥	٢٢	٦٥٠٠٠	٤٩٨٦
٢٣	٧٥٠٠٠	٤٧٥٠,٥٨	٢٣	٦٥٠٠٠	٥٣٨٠
٢٤	٧٥٠٠٠	٥١٦٣,١٠	٢٤	٦٥٠٠٠	٥٨٠١
٢٥	٧٥٠٠٠	٥٦٠٨,٤٠	٢٥	٦٥٠٠٠	٦٢٥١
٢٦	٧٥٠٠٠	٦٠٨٨,٥٣	٢٦	٦٥٠٠٠	٦٧٣٢
٢٧	٧٥٠٠٠	٦٦٠٦,٢٦	٢٧	٦٥٠٠٠	٧٢٤٧
٢٨	٧٥٠٠٠	٧١٦٤,٠٤	٢٨	٦٥٠٠٠	٧٧٩٨
٢٩	٧٥٠٠٠	٧٧٦٤,٥٥	٢٩	٦٥٠٠٠	٨٣٨٥
٣٠	٧٥٠٠٠	٨٤١٠,٥٤	٣٠	٦٥٠٠٠	٩٠١٣
٣١	٧٥٠٠٠	٩١٠٤,٥٦	٣١	٦٥٠٠٠	٩٦٨٣
٣٢	٧٥٠٠٠	٩٨٤٩,٨٨	٣٢	٦٥٠٠٠	١٠٣٩٦
٣٣	٧٥٠٠٠	١٠٦٤٨,٩١	٣٣	٦٥٠٠٠	١١٥٦



٤٦٠٧٦



١١٥٠٤,٩٨	٧٥٠٠٠	٣٤	١١٩٦٥	٦٥٠٠٠	٣٤
١٢٤٢٠,٤٧	٧٥٠٠٠	٣٥	١٢٨٢٥	٦٥٠٠٠	٣٥
١٣٣٩٨,٧٥	٧٥٠٠٠	٣٦	١٣٧٣٩	٦٥٠٠٠	٣٦
١٤٤٤٣,٤٩	٧٥٠٠٠	٣٧	١٤٧٠٧	٦٥٠٠٠	٣٧
١٥٥٥٧,٧٥	٧٥٠٠٠	٣٨	١٥٧٣٥	٦٥٠٠٠	٣٨
١٦٧٤٥,٠١	٧٥٠٠٠	٣٩	١٦٨٢٣	٦٥٠٠٠	٣٩
١٨٠٠٩,٣٢	٧٥٠٠٠	٤٠	١٧٩٧٥	٦٥٠٠٠	٤٠
١٨٦٨٠,٧٠	٧١٢٥٠	٤١	١٨٤٧٨	٦١٧٥٠	٤١
١٩٣٢٤,٩٧	٦٧٥٠٠	٤٢	١٨٩٤٦	٥٨٥٠٠	٤٢
١٩٩٣١,٩١	٦٣٧٥٠	٤٣	١٩٣٧٠	٥٥٢٥٠	٤٣
٢٠٤٩٠,٠٥	٦٠٠٠٠	٤٤	١٩٧٣٩	٥٢٠٠٠	٤٤
٢٠٩٨٦,٧٥	٥٦٢٥٠	٤٥	٢٠٠٤٣	٤٨٧٥٠	٤٥
٢١٤٠٦,٤٩	٥٢٥٠٠	٤٦	٢٠٢٦٧	٤٥٥٠٠	٤٦
٢١٧٣١,٥٩	٤٨٧٥٠	٤٧	٢٠٣٩٨	٤٢٢٥٠	٤٧
٢١٩٤١,٠٥	٤٥٠٠٠	٤٨	٢٠٤١٨	٣٩٠٠٠	٤٨
٢٢٠١١,٣١	٤١٢٥٠	٤٩	٢٠٣٠٧	٣٥٧٥٠	٤٩
٢١٩١٣,٤٣	٣٧٥٠٠	٥٠	٢٠٠٤٣	٣٢٥٠٠	٥٠
٢١٦١٤,٥٢	٣٣٧٥٠	٥١	١٩٥٩٩	٢٩٢٥٠	٥١
٢١٠٧٥,٠٣	٣٠٠٠٠	٥٢	١٨٩٤٤	٢٦٠٠٠	٥٢
٢٠٢٤٨,١٧	٢٦٢٥٠	٥٣	١٨٠٤٢	٢٢٧٥٠	٥٣
١٩٠٧٨,٣٩	٢٢٥٠٠	٥٤	١٦٨٤٩	١٩٥٠٠	٥٤
١٧٤٩٩,٤٣	١٨٧٥٠	٥٥	١٥٣١٧	١٦٢٥٠	٥٥
١٥٤٣١,٥٧	١٥٠٠٠	٥٦	٣٣٨٥	١٣٠٠٠	٥٦
١٢٧٧٨,١٥	١١٢٥٠	٥٧	٩٨٣	٩٧٥٠	٥٧
٩٤٢٢,٣٨	٧٥٠٠	٥٨	٨٠٢٣	٦٥٠٠	٥٨
٥٢٢١,٦٦	٣٧٥٠	٥٩	٤٤٠٤	٣٢٥٠	٥٩



٤٦٠٧٦

مرف

- يحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد.
 تحسب كسور السنة نسبياً.
مادة (٥) : الاشتراكات :

٢) موارد ذاتية سنوية بحد أدنى مليون وسبعمئة ألف جنيه ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذه الموارد بالكامل عن السنة السابقة وفي حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة اكتوارية بفحص مركزه المالي واعتمادها من الهيئة في ضوء الموارد المحققة وقد تنتهي هذه الدراسة الى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً إعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

تصرف المزايا التأمينية في الأحوال التالية :

- بلوغ سن الستين

- الوفاة

- العجز الكلى المستديم

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع خمسة وسبعون ألف جنيه.

ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية فى حالة

بلوغ سن الستين ألا تقل مدة الاشتراك بالصندوق

عن عشرين عاماً فإذا قلت عن ذلك تُخفض الميزة

- يحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد.
 تحسب كسور السنة نسبياً.
مادة (٥) : الاشتراكات :

٢) موارد ذاتية سنوية بحد أدنى مليون وخمسمئة ألف جنيه ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذه الموارد بالكامل عن السنة السابقة وفي حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة اكتوارية بفحص مركزه المالي واعتمادها من الهيئة في ضوء الموارد المحققة وقد تنتهي هذه الدراسة الى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً إعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية.



الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

تصرف المزايا التأمينية في الأحوال التالية : ٤٦٠٧٦

- بلوغ سن الستين

- الوفاة

- العجز الكلى المستديم

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع خمسة وستون ألف جنيه.

ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية فى حالة

بلوغ سن الستين ألا تقل مدة الاشتراك بالصندوق

عن عشرين عاماً فإذا قلت عن ذلك تُخفض الميزة

التأمينية بواقع ٥% عن كل سنة كاملة تقل عن
عشرين عاماً وبحد أدنى للميزة الاشتراكات المسددة
من العضو.

* تسرى التعديلات المشار إليها وفقاً لما قرره
الجمعية العمومية للصندوق .

التأمينية بواقع ٥% عن كل سنة كاملة تقل عن
عشرين عاماً وبحد أدنى للميزة الاشتراكات المسددة
من العضو.



٤٦٠٧٦